

فكان ذلك انحصار الجور على داود اعني التثنية عليه باسمه فتم له الامر عليه السلام
مما جبه جهامة وكذلك في اسمها من هذا من حاكمه تعالى ثم قال في حق داود فيها
اعطاه من طري الى انعام عليه في تزجيح الجبال منه بالتسبيح فتسبيح لتسبيح يكون
له عملها وكذلك الظهور وعطاء الموتة ونقصه بها واعطاء الحكمة وتفضل الخطاب
عامة الكبرياء والمكانة التي في التي خصه الله بها المتخصص على حدة فتم
يعمل ذلك مع احد من ابنا جنسه وان كان بينهم خلفا فقال داود انا جعلت ان
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تسبح الهوى اي ما يحضر في حاكم
من غير وجهي مني فيملكك عن سبيل الله اي عن كبري الذي اوجي بها الى ربتي فترد
تاو بمتبعها منه فقال ان الذي يفعلون عن سبيل الله لهم عذابا يشاءون
منه يوم الحساب ثم قيل له فان ضللت عن سبيلي فذلك عذابا يشاء يدي فان قلت
فادم عليه السلام قد نص على خلفه فلما ادس مثل التنصيص على داود واع
قال له لا ليك في جهيل في الارض حليفة ولم يزل في جهيل ادم في الارض حليفة
ولو قال لم يكن مثل قولنا انا جعلت لك حليفة في الارض في حق داود فان هذا الحق وذلك
ليس كذلك وما يدرك ذلك في القصة بعد ذلك علي اذ عين ذلك الحليفة الذي
نص الله عليه فاجعل بالحق لا حباراة الحق عن عبادته اذ اذير وكذلك في حق
ابراهيم الخليل عليه السلام في جعلت للناس اماما ولم يجعل حليفة وانما جعل
ان الامامة هناك حلافة ولكن ما في مثلها لو ذكرها باحضر اسمها وهي الحلافة
ثم في داود من لم يخصص بالخلافة ان جعله حليفة علم فليس ذلك الا عن الله
فقال له فاعلم بين الناس بالحق وخلافة ادم فذلك من هذه المرتبة فتكون
خلافة ان يختلف من كان فيها قبل ذلك لانه تابع عن الله في خلافة بالحق الذي
فيهم وان كان الامر كذلك ومع ذلك ليس كلنا الذي المتخصص عليه والمفروض به
وله في الجرض خله ايضا عن الله وهم الرسل واما الخلافة اليوم فمن الرسول الذين
الله فاعلم ما يحكمون الامام من الرسل لا يجوز من ذلك غيرات هذا
دقيقة لا يعلم الا الله تعالى وذلك في هذا كما كان به ما هو ثم للرسل
عليه السلام والخليفة عن الرسول من يأخذ الحكم بان نقل عنه صلى الله عليه وسلم

او

اولا فيها الذي اصله ايضا متقول عن عصا الله عليه وسلم وقتنا من يأخذ
عن الله فيكون حليفة عن الله يعني ذلك الحكم فتكون الامامة له من حيث
تانت المادة لرسل الله صلى الله عليه وسلم وفي الظاهر من شرح الامام
في الحنة في الحكم كسبي اذ الرسل حكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
اولئك الذين هدى الله فبهم اهمل فتكره وهو في حق ما هو من صوره لا في
مختص موقف هو فيه بتميزه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حق من شرع
تقدم من الرسل يكونه ويره فانتباه من حيث فتميزه لان حسب الله شرع
لغيره قبله وكذلك هذا الحليفة عن الله عن ما اخرج عن الرسول لا فتقول
فيه بل ان الكسب حليفة الله وليس ان الظاهر حليفة رسول الله ولا انما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يرضي حلك فتضمن الى امره ولا غيره احل
ان في امته من يأخذ الخلافة عن ربه فيكون حليفة عن الله مع الموقف في
الحكم المشرع فلما علم ذلك صلى الله عليه وسلم لم يجز له من ربه حلفا في خلفه
ياخذون من معدن الرسول والرسول ما اخذ به الرسل عليهم السلام وليس في حق
وهل المتقدم هناك لادن الرسول كما بل للزيادة وهذا الحليفة ليس بجبال الزيادة
البل لو كان الرسول قبلها فله بعض من العلم والحكم فيما شرع الله للرسل
خاصة وفي الظاهر سجع غير مخالفت حله في الرسل الا في سبي عليه السلام
فما جعلت اليهود الفله في يد علي بن ابي طالب في الخلافة في اليوم مع الرسول
اسنوا به والقرية فلما زاد حكاما في نسخ حكم كان قد قرره موسى لكونه عيسى
رسوله لم يجعلوا ذلك له حلقا اعتقادهم فيه وجملة اليهود الامر على
سائر عليه فطلبتم قتله فكان من قصته ما اخبرنا الله تعالى به في كتابه
المر في عنه وغنم فلما كان رسولا قبل الزيادة اما بقصص حكم قد تفرق الزيادة
حكم عليا ان النقص زيادة حكم بله سلك والخلافة في اليوم ليس بها هذا المنصب
واعلم ان النقص او يغير على الشرح الذي قد تفرق من الاختصاص انما على الشرح الذي
ليس فيه يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قد تفرق من الحليفة ما يختلف
حديثا في الحكم يستعمل الله من الاختيار وليس كذلك وانما هذا الامام لم يثبت